

قرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١٠ / ٢١

لنائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١٠/١٦

" قرار "

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهـم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	جوزيف عوض ميخائيل	٤٧٧	٢٠١٤/١١/٢٨	حر
٢.	ناجي فكري جورجى صليب	٢٠١٨٠	٢٠١٤/١٠/٢٧	حر
٣.	قاسم محمد احمد بدوى	٢٩٨٢٤	٢٠١٤/١١/٠٩	حر
٤.	نسرين كمال محمود محمود العقدة	٢٩٨٣٣	٢٠١٤/١١/٠٨	حر
٥.	شحات علوى السيسى ابراهيم	٢٧٨٤٩	٢٠١٤/١٠/٣٠	حر



مادة ثمانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

عمر

رئيس الهيئة
(أ.د. محمد معيط)



٤٦٠٧٦

تمت الموافقة على مشروع القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

الموافق ٢٠١٤/٢/٩

بالتوقيع